بسم الله الرحمن الرحيم

46- كتاب المظالم

المظالم جمع مظلمة. اسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى

1- باب: قصاص المظالم وقوله تعالى: {وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ * فَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [إبراهيم: 46]

2440- عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيتقاوصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا اتقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذى نفس محمد بيده ، لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمنزله كان فى الدنيا**». [أطرافه فى: 6535]

قوله **قصاص المظالم**: أى يوم القيامة. قوله **فيتقاوصون**: المراد تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض. قوله **حتى إذا نقوا**: من التنقية المراد أكملوا التقاص. قوله **وهذبوا**: أى خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الرقاق إن شاء الله.

2- باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

2442- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**». [أطرافه فى: 6951]

قوله **المسلم أخو المسلم**: أى أخوة الإسلام. قوله **لا يظلمه**: هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام. قوله **ولا يسلمه**: أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. قوله **كربه**: أي غمة والكرب الغم الذى يأخذ النفس. قوله **ومن ستر مسلما**: أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس، وليس هذا يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت.

3- باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما

2444- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالم؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**» [أطرافه فى: 6952]

قوله **تأخذ فوق يديه**: كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول.

فائدة: نصر المظلوم فرض كفاية، وهو عام فى المظلومين، وكذلك فى الناصرين ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، ولو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما، وتقدم مزيد بحث فى

كتاب الجنائز حديث [1239] وسيأتى مزيد فى الأدب إن شاء الله.

5- باب: نصر المظلوم

2445- تقدم في حديث [1239]. 2446- تقدم في حديث [481].

4- باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

2447- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**».

فائدة: قال ابن الجوزى: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، وبمبارزة الحق بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار.

5- باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

2448- عن ابن عباس أن النبى ﷺ: بعث معاذا إلى اليمن فقال: «**اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**» [أطرافه فى: 1395]

قوله اتق: أي تجنب

قوله حجاب: أي مانع والمراد أنها مقبوله وإن كان عاصياً.

6- باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟

2449- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن دينارا ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» [أطرافه فى: 6534]

قوله أخذ من سيئات صاحبه: أى صاحب المظلمة. **قوله فحمل عليه**: أى على الظالم، وسيأتى مزيد فى كتاب الرقاق إن شاء الله.

7- باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

2452- عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين**» [أطرافه فى: 3198]

فائدة: قال الخطابى: قوله «**طوقه**» له وجهان. أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه، الثانى أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، واستفيد تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

8- باب: قول الله تعالى: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} [البقرة: 204]

2457- عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**» [أطرافه فى: 4523، 7188].

قوله ألد: الألد الشديد، واللدد الجدال. **قوله الخصم**: أى الشديد الخصومة، وسيأتى مزيد فى

التفسير إن شاء الله.

9- باب: إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه

2458- عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها**» [أطرافه فى: 6967، 7181، 7185]

قوله خصومه: في رواية " جلبه " أي اختلاط الأصوات.

قوله إنما أنا بشير: رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب.

قوله: أبلغ: في رواية " ألحن " والمعنى إذا كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته قوله فأحسب أنه صادق: أي وهو في الباطن كاذب.

قوله قطعة من نار: أي الذي قضيت له به إذا كان لا يستحقه وهو عليه حرام يؤول به إلى النار.

10- باب: إذا خاصم فجر

2459- عن ابن عمرو عن النبى ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقا ، أو كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر**» [أطرافه فى: 34]

قوله إذا خاصم فجر: أى ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه.

11- باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

- روى معلقا ووصله عبد بن حميد: قال ابن سيرين: يُقاصُّه.

2460- عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علىّ حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال: «**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**» [أطرافه فى: 2211].

2461- عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبى ﷺ: إنك تبعثنا فننزل لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**» [أطرافه فى: 6137].

قوله قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه: أى هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم؟ وهى المسألة المعروفة بالظفر. وقد جنح البخارى إلى اختياره. ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح. **قوله فى أثر ابن سيرين يقاصه**: أى أن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله. **قوله لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**: فيه جواز أخذ صاحب

الحق من مال من لم يوفه أو جحده بقدر حقه.

الحديث الثاني: **قوله حق الضيف**: أى أن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا. وقال به الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة.

12- باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره

2463- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره**». ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها على أكتافكم. [أطرافه فى: 5627]

قوله لا يمنع: أى سواء أذن صاحب الجدار أم لا والأمر للوجوب وحمله الشافعية والحنفية على الندب وجزم الترمذى وابن عبد البر بالوجوب، وقال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارضه وحمله الراوى على ظاهره، وهو أعلم بالمراد. **قوله معرضين عنها**: أى هذه هى السنة. ، أى كارهين.

13- باب: أفنية الدور، والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات

- روى معلقا ووصله فى الهجرة. قالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين.

2465- عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**» قالوا: ما لنا بد، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها. قال: «**فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها**» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر**» [أطرافه فى: 6229].

قوله أفنية الدور: جمع فناء. وهو المكان المتسع أمام الدور والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل فى بناء المصاطب فى أبواب الدور، والحواجز مقيد بعدم الضرر بالجار والمار. **قوله والصعدات**: المراد به ما يراد من الفناء، والجلوس فى الشبابيك. **قوله فى أثر عائشة – إلخ**: تقدم فى أبواب المساجد المسجد يكون بالطريق من غير ضرر وسيأتى مزيد فى كتاب الهجرة إن شاء الله. **قوله إياكم والجلوس**: أى التحذير منه.

فائدة: النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وسيأتى مزيد فى كتاب الاستئذان إن شاء الله.

14- باب: إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء

2473- عن أبى هريرة قال: «**قضى النبى ﷺ إذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع**».

قوله الطريق الميتاء: قال البخارى هى الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك

منها للطريق سبعة أذرع، وقال غيره: الميثاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها، وقال آخر: هى الطريق الواسعة، وقال آخر: مراد الحديث إن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع.

فائدة: قال الطبرى: الحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع بحافة الطريق، فإذا كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع لئل يضيق الطريق على غيره.

15- باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه

2474- عن عبد الله بن يزيد قال: " نهى النبى ﷺ عن النُّهبى والمثلة " [أطرافه فى: 5516].

2475- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فصار أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» [أطرافه فى: 5578، 6772، 6810].

قولــه النهبى بغير إذن صاحبه: أى صاحب الشيء المنهوب، والنهبى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس لـه جهارا، ونهب مال الغير غير جائز، ومحله من المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منه أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه.

الحديث الثانى: **قولــه لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**: يستفاد منه التقييد بالإذن لأن رفع البصر إلى المنتهب فى العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الحدود إن شاء الله.

16- باب: كسر الصليب وقتل الخنزير

2476- تقدم فى حديث:[2222].

فائدة: فيه إشارة أنه لا يضمن لأنه فعل مأمورا به، ولا يخفى أن محل ذلك إذا كان مع المحاربين أو الذمى إذا جاوز به الحد الذى عوهد عليه.

17- باب: إن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. وأتى شريح فى طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء.

2478- عن ابن مسعود قال: دخل النبى ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً، فجعل يطعنها بعود فى يده وجعل يقول:{**جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**} الآية [أطرافه فى: 4287، 4720].

2479- عن عائشة: أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل. فهتكه النبى ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا فى البيت يجلس عليهما [أطرافه فى: 5954، 5955، 6109].

قولــه إن كسر صنما – إلخ: أى هل يضمن أم لا؟. **قولــه طنبور**: آلة من آلات الملاهى. **قولــه**

فى أثر شريح فلم يقض فيه بشيء: أى لم يضن صاحبه.

فائدة: قال الطبرى: فى الحديث جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا فى المعصية حتى تزول هيئتها: وسيأتى مزيد فى كتاب اللباس إن شاء الله.

18- باب: من قاتل دون ماله

2480- عن ابن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

قولــه من قاتل دون ماله: أى ما حكمه؟. **قولــه دون ماله**: روى الجماعة «**دون ماله مظلوما فلــه الجنة**» فإنه لابد من هذا القيد، وقال النووى: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو قول الجمهور. وليس على الوجوب. وقال ابن المنذر الذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر " من المال والنفس والأهل ". واستثنوا السلطات للآثار الواردة بالمر والصبر على جوره وترك القيام عليه.

فائدة: أفاد البخارى أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه. وإنه إذا كان شهيدا إذا قتل. فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل. فليس عليه كفارة ولا دية. لكن لا يعتمد قتله.

19- باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

2481- عن أنس: أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «**كلوا**» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة [أطرافه فى: 5225].

قولــه إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره: أى هل يضمن المثل أو القيمة؟ قال الشافعى: لا يقضى بالقيمة إلا عندما عدم المثل، وقال مالك: القيمة مطلقا، ويؤيد من قال بالمثل ما رواه أبو داود والنسائى: «**إناء كإناء**» وروى ابن أبى حاتم «**من كسر شيئا فهو لــه وعليــه مثلــه**» وأما إن كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه.

فائدة: استفيد جواز المعاقبة بالمثل، ويبان عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة فى النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

19- باب: اذا هدم حائطاً فليبنِ مثله

2481- سيأتي في حديث [3436]

فائدة: الإحتياج بهذا توجيه أن شرع من قلبنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه.

تم بحمد الله كتاب المظالم ويليه كتاب الشركة إن شاء الله

* * * * *